

قرار مشترك للأمين العام للحكومة ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1318.97 صادر في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتحديد الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبوعة الرسمية) (1).

الأمين العام للحكومة ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.645 الصادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة (المطبوعة الرسمية) ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفة نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية في أربعة دراهم (4 دراهم) عن كل سطر من 34 حرفا وعلامة وبيضا بحجم 11، مصفف ومضبوط على طول عشرة سيسيرو (وحدة طباعة).
يتم حساب سطور النصوص المصنفة التي لا تتوفر فيها المواصفات المذكورة وخاصة الجداول والسطور التي يتجاوز ضبطها عشرة سيسيرو بواسطة مسطرة الصف.

تحدد تعريفة نشر ملخصات مطالب التحفيظ وإعلانات انتهاء التحديد لحساب إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح والخرائطية على التوالي في مائة (100) درهم وخمسين (50) درهما.

المادة الثانية

يحدد سعر بيع المستنسخات على الورق للجريدة الرسمية المطبوعة على الميكروفيلم في درهمين (2 دراهم) عن كل صفحة.

المادة الثالثة

تباع الأعداد المشهود بصحتها من الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بخمسة وعشرين (25) درهما للعدد الواحد.

المادة الرابعة

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة برسم أشغال الطبع المنجزة لحساب الإدارات العامة بموجب اتفاقات بحسب حجم تلك الأشغال وجودة وسعر المواد التي تدخل في إنجازها وبحسب تواترها وعدد النسخ المسحوبة.

المادة الخامسة

يحدد سعر بيع المؤلفات والمجموعات والكتيبات والمنشورات الأخرى في 0.40 درهما للصفحة الواحدة.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.